

AFRICAN UNION  
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE  
UNIÃO AFRICANA

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية الخامسة والعشرون  
ملايو، غينيا الاستوائية، 20-24 يونيو 2014

EX.CL/856 (XXV)

## التقرير عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

## أولاً. المقدمة

1. يغطي تقرير الأنشطة السادس والثلاثون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعروف على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بموجب المادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الفترة من نوفمبر 2013 إلى مايو 2014، وهو يلقي الضوء، من بين جملة أمور أخرى، على الاجتماعات القانونية للجنة، تقارير الدول التي تم بحثها، القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، الشكاوى والبلاغات المعروضة على اللجنة، أوضاع حقوق الإنسان في القارة، بعثات التعزيز التي نفذتها اللجنة، الشؤون المالية، المسائل الخاصة بالعاملين والتشغيل وكذلك تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي.

## ثانياً. الاجتماعات القانونية

2. تم عقد ثلاثة اجتماعات قانونية خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وهي تحديداً: (1) الاجتماع الخامس المشترك لهيئتي مكتبي اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أديس أبابا، إثيوبيا في 24 يناير 2014 على هامش قمة يناير لأجهزة السياسة للاتحاد الأفريقي

(أ) الاجتماع المشترك الخامس لهيئتي المكتبين - أديس أبابا، إثيوبيا، 24

يناير 2014

3. بحثت هيئتا المكتبين خارطة الطريق الخاصة بالإعداد المشترك للمذكرة المفاهيمية حول مشروع 2016، العام الذي أعلن "العام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وخاصة حقوق المرأة". وبالإضافة إلى ذلك، ناقش الاجتماع مسائل تتعلق بكيفية تعميق التعاون بين اللجنة والمحكمة وتيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة، (02) الدورة غير العادية الخامسة عشرة المنعقدة في بانجول،

جامبيا، من 7 إلى 14 مارس 2014 و(3) الدورة العادية الخامسة والخمسون المنعقدة في لواندا، أنجولا، من 28 أبريل إلى 12 مايو 2014.

**ب) الدورة غير العادية ابخامسة عشرة - بانجول، جامبيا، 7 إلى 14 مارس 2014**

4. خلال الدورة غير العادية الخامسة عشرة، اعتمدت اللجنة 4 قرارات، كما بحثت 19 بلاغاً على النحو التالي:

- (1) 6 بلاغات أحيلت إلى اللجنة، تسلمت 4 منها ولم تتسلم 2 وقررت اتخاذ تدابير مؤقتة بشأن بلاغ واحد (1).
  - (2) تم النظر في قبول 9 بلاغات، 7 منها أعلن قبولها بينما تم إرجاء بحث الاثنين المتبقين إلى حين تلقي اللجنة المزيد من المعلومات.
  - (3) تم النظر في حجية وأسانيد بلاغين (2).
  - (4) تم النظر في طلب بشأن إعادة إدراج الشكوى.
  - (5) تم بحث طلب بشأن إضافة المزيد من الأطراف إلى الشكوى.
5. يوجد المزيد من التفاصيل في الفقرتين 21 و222 من هذا التقرير.

**ج) الدورة العادية الخامسة والخمسون - لواندا، أنجولا، 28 أبريل - 12 مايو 2014**

6. افتتح أعمال الدورة العادية الخامسة والخمسين معالي وزير العدل وحقوق الإنسان لجمهورية جامبيا، سيادة الدكتور روي جورج كارنيرو مانجير، بينمت ترأست رئيسة اللجنة، سيادة المفوضة كاييتسي زينبو عموم فعاليات الجلسة العامة وافتتاح الجلسة الخاصة. وقد تولى نائب الرئيس، سيادة المفوض محمد بشير خلف الله، رئاسة بقية مناقشات ومداولات الجلسة الخاصة، بمعاونة سيادة المفوضة ران آلابيني جانسو بصفتها نائب رئيس بالإنابة.

7. إلى جانب الرئيس ونائب الرئيس المشار إليهما أعلاه، حضر الدورة السادة المفوضون التالية أسماؤهم: ران آلابيني جانسو، بينج كام جون بينج سيك يوين، سويتا مايجا، لوسي أزواجبور، ميد اس. ك. كاجوا، مايا ساهلي فاضل، باسيفيك مانيراكيزا، لورانس ماروجو ميوت. وقد تغيب عن حضور الدورة لأسباب خارجة عن إرادته سيادة المفوض فيث بانسي تلاكولا.
8. حضرت الدورة الدول الأعضاء التالية: الجزائر، أنجولا، بوركينا فاسو، الكامرون، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غينيا بيساو، ليسوتو، ليبيريا، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، ساو تومي وبرانسيب، السنغال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سوازيلاند، أوغندا وزيمبابوي.
9. من بين الدول الـ 26، ألفت 21 دولة عضو كلمات وبيانات تتعلق بالتدابير التي تم اتخاذها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أراضيها، وهي تحديداً: الجزائر، أنجولا، بوركينا فاسو، الكامرون، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، جامبيا، ليسوتو، ليبيريا، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، أوغندا وزيمبابوي.
10. وعلاوة على البيان الذي ألقته حول أوضاع حقوق الإنسان في بلدها، ألفت معالي وزيرة حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في جمهورية موريتانيا العربية، السيدة عيشتو مهاهام، كلمة باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي خلال مراسم افتتاح أعمال الدورة.
11. أشادت اللجنة ببالغ التقدير بالمستوى التمثيلي الرفيع لبعض وفود الدول وتنوعها حيث ضمت، من بين جملة أمور أخرى، برلمانيين وأعضاء في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وحرصت اللجنة على أن تتوجه بالثناء بصفة خاصة إلى

جمهوريات أنجولا وليبيريا وموريتانيا وموزمبيق، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والسودان وأوغندا التي أرسلت وفوداً على مستوى وزاري. كما أعربت اللجنة عن امتنانها العميق لجمهورية أنجولا لكونها قد أتاحت مشاركة عدة وزراء في الدورة علاوة على الدور النشط الذي اضطلع به الوفد الأنجولي في المناقشات والمداولات.

12. شارك في الدورة العادية الخامسة والخمسين ثلاثمائة وأربعة وثمانين (384) مندوباً، منهم، مائة وثلاثة وأربعون (143) يمثلون ست وعشرين (26) دولة عضو، أربعة (4) يمثلون أجهزة الاتحاد الأفريقي، ثمانية عشر (18) يمثلون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ثلاثة عشر (13) يمثلون منظمات دولية وحكومية و ستة وعشرون (26) يمثلون مراقبين آخرين علاوة على مندوبي الصحافة.

13. خلال الدورة حصلت اثنتا عشرة (12) منظمة غير حكومية على صفة مراقب لدى اللجنة، وبذلك يصل العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب لدى اللجنة إلى 478.

14. بحثت اللجنة واعتمدت تقريرتي بعثتي التعزيز المشتركين اللتين تم إيفادهما إلى جمهورتي الجابون وأوغندا، وكذلك الوثائق التالية: التعليقات العامة حول المادتين 1.14 (أ) و(ب) و(ج) و(ز) والمادة 2.14 (أ) و(ج) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، تقرير مجموعة الدراسة حول حرية تكوين جمعيات واتحادات في أفريقيا، تقرير حول مشاركة اللجنة في الدورة الثالثة والعشرين للجنة الخبراء الأفريقية حول حقوق الطفل ورفاهيته، تقرير حول أدوات وآليات بعثات التعزيز لمجموعة العمل

المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا، دراسة حول حق الحصول على الجنسية في أفريقيا، الخطوط التوجيهية حول ظروف الحبس الشرطي والاعتقال قبل المحاكمة في أفريقيا، المبادئ والخطوط التوجيهية حول حقوق الإنسات ومكافحة الإرهاب، تحديث حول القضايا المعروضة على المحكمة، الرأي الاستشاري بشأن الطلب الذي تقدمت به اللجنة الأفريقية للخبراء في حقوق الطفل ورفاهيته إلى المحكمة والمذكرة المفاهيمية حول المشروع 2016 وتقرير أمين اللجنة.

15. قامت اللجنة بتعيين خبراء جدد أعضاء في مجموعات العمل التابعة لها حول القضايا والمسائل التالية: عقوبة الإعدام وعمليات القتل التعسفية أو وفق إجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء في أفريقيا والصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا.

16. بينما توجهت بالشكر إلى جمهورية أنجولا على استضافتها لدورتها العادية الخامسة والخمسين للجنة، فإن اللجنة اغتتمت هذه الفرصة لكي تشمل بالشكر والتقدير الدول الأطراف التي استضافت دورات اللجنة. كما أعربت عن تقديرها لكل من النيجر وموريتانيا وبوركينا فاسو على عرضها استضافة الدورات العادية السادسة والخمسين والسابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة، على التوالي.

17. كما اغتتمت اللجنة فرصة انعقاد هذا المنتدى لكي تحت الدول الأعضاء الأخرى، خاصة تلك التي لم تفعل ذلك بعد، على النظر في استضافة إحدى الدورات المستقبلية للجنة - ليس فقط بغرض تخفيف العبء على الدولة الكريمة المضيفة، جامبيا، ولكن أيضاً للاستفادة من علاقة الشراكة مع اللجنة من خلال هذه الممارسة البالغة الأهمية.

### ثالثاً. تقارير الدول

18. خلال الدورة، بحثت اللجنة التقرير الدوري الأولي والمدمج لليبيريا والذي عرضه وزير العدل بالإنابة، معالي ويتونيا ي. ديكسون بارنيس؛ والتقرير الدوري المدمج لموزمبيق وقد عرضه وزيرة العدل الموزمبيقية، معالي ماريا بنفيندا دلفينا ليفي؛ والتقرير الدوري المدمج للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية المقدم من وزير العدل الصحراوي، معالي حمادة سلما داف. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تسجل بالثناء أن جميع التقارير تم عرضها بواسطة وفود على مستوى وزاري.

19. تقرر إرجاء اعتماد الملاحظات الختامية على تقارير هذه الدول الأطراف الثلاث إلى تاريخ لاحق، بغية السماح للدول الأعضاء بتوفير المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة.

20. فيما يلي بيان بالموقف بالنسبة لتقديم الدول الأعضاء لتقاريرها الدورية إلى اللجنة حتى تاريخ انعقاد الدورة العادية الخامسة والخمسين:

الدولة العضو	البيان
ملاوي، نيجيريا، السنغال، سيراليون وأوغندا	تقرير معروض على اللجنة للبحث - 5
الكاميرون، كوت ديفوار، الجابون، ليبيريا، موزمبيق والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	حتى الآن - 6
بوركينافاسو، بروندي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيا، ناميبيا، السودان وتوجو	1 تقرير متأخر - 7
أنجولا، بنين، بوتسوانا، الكونغو برازافيل، إثيوبيا، مدغشقر، موريشيوس ورواندا	تقريران (2) متأخر

	تقديمهما - 8
الجزائر، كينيا، تنزانيا، تونس، زامبيا وزيمبابوي	ثلاثة (3) تقارير متأخرة 6 -
الرأس الأخضر، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، جامبيا، غانا، غينيا، ليسوتو، مالي، موريتانيا، النيجر، سيشيل، جنوب أفريقيا وسوازيلاند	أكثر من ثلاثة (3) تقارير متأخرة - 14
جزر القمر، جيبوتي، غينيا بيساو، إريتريا، ساو تومي وبرانسيب والصومال	لم تقدم ولا تقرير واحد - 7
جنوب السودان	لم تصادق بعد على الميثاق الأفريقي - 1

#### رابعاً. القرارات المعتمدة من اللجنة

21. اعتمدت اللجنة القرارات التالية خلال الفترة قيد الاستعراض:

القرارات المعتمدة	الدورة
(1) قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية جنوب السودان. (2) قرار بشأن الهجمات ضد الصحفيين والإعلاميين في جمهورية الصومال الاتحادية. (3) قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. (4) قرار بشأن أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية نيجيريا الاتحادية.	الدورة غير العادية الخامسة عشرة
أ. قرارات بشأن الآليات الخاصة (1) قرار بشأن تجديد ولاية مجموعة العمل المعنية بقضايا محددة تتعلق بعمل اللجنة.	الدورة العادية الخامسة



<p>(2) قرار بشأن تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.</p> <p>(3) قرار بشأن تجديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية وهؤلاء المهددون بهذا الخطر والعرضة للإصابة بهذا المرض.</p> <p>(4) قرار بشأن تعيين خبراء جدد أعضاء في مجموعة العمل المعنية بعقوبة الإعدام والقتل العتسفي أو وفق إجراءات موجزة أو بدون محاكمة في أفريقيا.</p> <p>(5) قرار بشأن تعيين خبراء جدد أعضاء في مجموعة العمل المعنية بالصناعات الاستخراجية والبيئة وانتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا.</p> <p>(6) قرار بشأن تعيين خبراء جدد أعضاء في مجموعة العمل المعنية بحقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا.</p> <p><b>ب. قرارات قطرية</b></p> <p>(1) قرار بشأن القضاء على العنف الجنسي ضد المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.</p> <p>(2) قرار بشأن الموقف في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.</p> <p><b>ج. قرارات مواضيعية</b></p> <p>(1) قرار بشأن حق التظاهر السلمي.</p> <p>(2) قرار بشأن الحماية ضد العنف والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان ضد الأشخاص على أساس توجههم الجنسي الفعلي أو المحتسب أو هويتهم الجنسية.</p> <p>(3) قرار بشأن صياغة مبادئ وخطوط توجيهية حول حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.</p> <p>(4) قرار بشأن تمديد الموعد النهائي المحدد للدراسة حول العدالة الانتقالية في أفريقيا.</p> <p>(5) قرار بشأن تغير المناخ في أفريقيا.</p>	والخمسون
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------

<p>(6) قرار بشأن الأفعال الإرهابية في أفريقيا.</p> <p>(7) قرار بشأن الانتخابات في أفريقيا في 2014.</p> <p>(8) صياغة بروتوكول يلحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول الحق في الحصول على الجنسية في أفريقيا.</p>	
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

### خامساً. شكاوى حقوق الإنسان المعروضة على اللجنة

22. معروض على اللجنة حالياً سبعة وثمانون (87) بلاغاً، وقد تم النظر في

البلاغات التالية خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

#### (أ) بلاغات تم بحثها

الدورة	المرحلة، الاسم، النتائج/الملاحظات
الدورة غير العادية الخامسة عشرة	<p>أولاً. الاستلام</p> <p>(أ) بلاغات تم استلامها:</p> <p>(1) البلاغ رقم 134/460 - فرنسيسكو فيليب ماشادو فاسكو ميواي كامبيرا (يمثله البروفسور الدكتور جيل سيسناك) ضد موزمبيق.</p> <p>(2) البلاغ رقم 134/460 - جاك جوناثان بنيامين فيراسامي (يمثله ديف هورنام) ضد موريشيوس.</p> <p>(3) البلاغ رقم 134/463 - اوجين آتيجان - أميتي (يمثله مجمع الاتحادات) ضد ظاهرة الإفلات من العقاب في توجو.</p> <p>(ب) بلاغات تم استلامها واتخذت في شأنها تدابير مؤقتة</p> <p>(1) البلاغ رقم 134/461 - اسكندر نيجا وريوت آليمو (يمثلها المبادرة الإعلامية للدفاع القانوني الحرية الآن ولنكولن اينوفيشان) ضد إثيوبيا.</p> <p>(ج) بلاغات لم يتم استلامها:</p> <p>(1) البلاغ رقم 14/464 - أوهورو كينيئاتا والسيد ويليام روتو (يمثلها اينوسانس</p>

بروجكت أفريقيا) ضد كينيا.

(2) البلاغ رقم 14/465 - بنديكت ف. سانوه (يمثله اينوسونس بروجيكت

أفريقيا) ضد جنوب السودان.

ثانياً. المقبولة

(أ) بلاغات أعلن قبولها:

(1) البلاغ رقم 06/318 - مبادرة عدالة المجتمع المفتوح Open Society

Justice Initiative ضد كوت ديفوار.

(2) البلاغ رقم 2007/341 - المساواة الآن ورابطة المحاميات الإثيوبيات

ضد إثيوبيا.

(3) البلاغ رقم 07/344 - انتراييس ضد مصر.

(4) البلاغ رقم 10/385 - اللجنة الدولية للقانونيين (كينيا) ضد جمهورية

كينيا.

(5) البلاغ رقم 10/388 - نيتيورورنيا آديان ضد بوروندي

(6) البلاغ رقم 11/396 - السيد الشراوي (يمثله EIPR و Open Society

Justice Initiative) ضد مصر.

(7) البلاغ رقم 10/393 - معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا

والمساءلة في التنمية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية.

(ب) بلاغات تأجل بحثها إلى حين ورود معلومات إضافية

(1) البلاغ رقم 10/383 - الأسد ضد جيبوتي.

(2) البلاغ رقم 11/406 - مجتمع القانون Law Society في سوازيلاند

ضد سوازيلاند.

ثالثاً. حجية وأسانيد البلاغ

البلاغ رقم 04/287 - Law Society تيتانجي دوجا ارنست (بالنيابة عن شبيونومو

<p>مارتينيت وآخرين) ضد الكامبيرون.</p> <p>البلاغ رقم 09/379 - منعم الحاج عثمان حميدة وأمير سليمان ضد السودان.</p> <p>رابعاً. طلبات إعادة الإدراج التي تمت الموافقة عليها</p> <p>(1)البلاغ رقم 10/391 - عبد الرحمن محمد جاسين وتسعة آخرون (يمثلهم مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي) ضد السودان.</p> <p>خامساً. طلب إضافة المزيد من الأطراف في الشكوى</p> <p>(1)البلاغ رقم 13/425 - علي سكوري وعيد الحكيم نصر (نيابة عن الأشخاص المتضررين من من بناء سدي ميروي وكاجبار) ضد السودان.</p>	
<p>أولاً. الاستلام بلاغات تم استلامها:</p> <p>(1)البلاغ رقم 4/466 - أفراد قتلوا ولحق بهم ضرر وأذى خلال الاشتباكات التي وقعت أمام مقر مجلس الورا عام 2011 (تمثلهم اسر علاء عبد الهادي وثلاثة آخرين) ضد مصر.</p> <p>البلاغ رقم 14/467 - صدرت أحكام بالإعدام ضد 529 شخصاً (يمثلهم حزب الحرية والعدالة المصري) ضد مصر.</p> <p>ثانياً. المقبولية (أ) بلاغات أعلن قبولها:</p> <p>(1)البلاغ رقم 324 و 06/325 OMCT and LIZADEEL ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية.</p> <p>(2)البلاغ رقم 07/364 - حركة 17 مايو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية.</p> <p>(3)البلاغ رقم 12/415 - غدوارد ناتانيل ايتوند ايكوتو ضد الكامبيرون.</p> <p>(4)البلاغ رقم 12/416 - جان ماري آتانجانا ضد أوغندا.</p> <p>(5)البلاغ رقم 12/413 - توماس كوايلو ضد أوغندا.</p>	<p>الدورة العادية الخامسة والخمسون</p>

<p>(6) البلاغ رقم 12/443 - صفة اسحق محمد عيسى (يمثلها اتحاد الإصلاح REDRESS Trust ضد السودان.</p> <p>ب) بلاغات أعلن عدم قبولها:</p> <p>(1) البلاغ رقم 10/383 - الأسد ضد جيبوتي.</p> <p>(2) البلاغ رقم 12/414 - محامو حقوق الإنسان (سوازيلاند) ضد سوازيلاند.</p> <p>ج) بلاغات تأجل بحثها إلى حين ورود معلومات إضافية</p> <p>(1) البلاغ رقم 09/366 - حمادي كاموم ضد تونس.</p> <p>ثالثاً. حجية وأسانيد البلاغ</p> <p>(1) البلاغ رقم 06/322 - تساتسو تسيكاتا ضد غانا.</p> <p>رابعاً. طلب إعادة الإدراج</p> <p>(1) رسمياً البلاغ رقم 11/394 - EIPR, HRW and INTERRIGHTS (نيابة عن شعب ليبيا) ضد ليبيا، وأيضاً البلاغ رقم 2011/004 - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد ليبيا.</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

23. تبين الفقرة 24 أعلاه أنه خلال فترة ما بين نوفمبر 2013 ومايو 2014:

- تم استلام 6 بلاغات جديدة.
- لم يتم استلام بلاغين.
- تم بحث 18 بلاغاً على مستوى المقبولية - 13 منها أعلن قبولها، 2 منها لم يتم قبولها بينما تم إرجاء نظر 3 بلاغات إلى حين تقديم معلومات إضافية.
- تم النظر في تم بحث 3 بلاغات واتخذ قرار بشأنها على مستوى جية الأسانيد.
- تم إعادة جدولة بلاغ واحد بينما أرجئ البت في طلب إعادة إدراج إلى حين تقديم معلومات إضافية.
- تمت الموافقة على طلب واحد بشأن زيادة عدد الموقعين على أحد البلاغات.

24. إعمالاً للقاعدة 12 من قواعد إجراءاتها، تلقت اللجنة معلومات تتعلق بتنفيذ قراراتها بخصوص بلاغين، وهما تحديداً البلاغ رقم 06/323 - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وانترايتس ضد مصر والبلاغ رقم 2008/365 - بياجونزا كريستوفر (يمثله الدكتور كيرتس دوبليير والسيدة مارجريت ويويرنكي) ضد أوغندا.

25. في البلاغ رقم 08/365، أبلغ مقدم الشكوى اللجنة بأن قرارها نفذ بشكل جزئي، وطلبت اللجنة من الدولة المعنية تنفيذ الجزء المعلق من القرار.

26. في البلاغ رقم 06/323، ذكرت الدولة المشكو في حقها أنه قد تم بذل جهود كبيرة لحماية حقوق المرأة في البلاد بصفة عامة، وطلبت اللجنة من الدولة إفادتها بمعلومات تتعلق بتدابير واضحة وملموسة تم اتخاذها لتنفيذ قرار اللجنة بشأن البلاغ في مجالات محددة.

27. تغتم اللجنة هذه الفرصة للإشارة إلى أنه وفقاً للقاعدة 112(8) و(9) من قواعد إجراءاتها، سوف تدرج في تقرير أنشطتها قسماً يتناول بالتفصيل تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات اللجنة. كما أن اللجنة سوف تدرج الآن أقساماً حول الاستجابة لطلباتها فيما يتعلق ببعثات التعزيز والنداءات العاجلة وكذلك الامتثال إلى أوامرها فيما يخص التدابير المؤقتة.

#### سادس. أنشطة المفوضين خلال فترة ما بين انعقاد الدورات

28. تمثلت الأنشطة التي قام بها السادة المفوضون خلال فترة ما بين انعقاد الدورات بصفتهم أعضاء في اللجنة وفي آلياتها الخاصة، قد تمثلت أساساً في مشاركتهم في دورات اللجنة واجتماعاتها القانونية وفي بعثات التعزيز إلى جانب تعزيز الميثاق الأفريقي والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان من خلال الحلقات الدراسية والمؤتمر وورش العمل وايضاً من خلال الاجتماعات والأنشطة الأخرى التي تنظمها الآليات التي ينتمون لعضويتها.

29. في هذا الصدد، قامت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض، من بين جملة أمور أخرى، بإصدار بيانات صحفية على النحو التالي: البيان الصحفي حول أوضاع حقوق الإنسان

في جمهورية نيجيريا الاتحادية، البيان الصحفي حول أوضاع حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى والبيان الصحفي المشترك الصادر عن اللجنة ومكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول حادث اختطاف طالبات مدارس في نيجيريا.

30. ولقد تم إدراج التقارير التي تستعرض تفصيلاً أنشطة السادة المفوضين خلال فترة ما بين انعقاد الدورات في تقارير أنشطتهم ، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة: [WWW.achpr.org](http://WWW.achpr.org).

31. تود اللجنة أيضاً التنويه بأنه وفقاً للمادة 54 (1) (ج) من الميثاق، فإنها تعاونت مع المفوضين الخاصين في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بهدف ضمان أفضل مستوى ممكن لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة.

## سابعاً. أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا

### (أ) التطورات الإيجابية

1) زيادة عدد الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها الدورية إلى اللجنة امتثالاً إلى حكم المادة 62 من الميثاق الأفريقي.

2) الجهود المبذولة في مجال مكافحة استخدام أساليب التعذيب: قررت 46 دولة أفريقية تحريم استخدام وسائل التعذيب، بينما صادقت 44 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

3) التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في العديد من البلدان: إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان واعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان في السودان، اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وصياغة ميثاق المواطنين لضمان توفير الخدمات العامة بشكل كاف وفعال

ومساءلة الحكومة والأجهزة المدنية في إثيوبيا، إنشاء مرصد وطني يختص بمسائل حماية حقوق المرأة والمجلس الوطني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر واعتماد خطة عمل لإعادة التوطين تنص على دفع تعويض للأشخاص النازحين من أملاكهم بواسطة عائدات الصناعة البترولية في أوغندا.

#### (4) تعاضم حجم تصديق الدول الأعضاء على الصكوك الإقليمية والدولية

**لحقوق الإنسان:** تصديق الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول منع ومحاربة الفساد، التصديق على الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم من قبل كوت ديفوار ومالي والسودان والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وكذلك التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي حول حماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا من قبل أنجولا وكوت ديفوار وملاوي والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وزيمبابوي.

#### (5) التدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال: إنشاء محكمة للأطفال إلى جانب

ترجمة قانون حماية الطفل ورفاهيته إلى اللغات المحلية لضمان سهولة اطلاع السكان عليه في ليسوتو، إنشاء وحدة المساعدة للتعليم الأساسي، برنامج للمساعدة على الوصول إلى التعليم ومساعدة الأطفال الضعفاء في زيمبابوي، إدخال برامج التغذية المدرسية في جنوب أفريقيا لتشجيع الأباء على إرسال أبنائهم إلى المدرسة، اعتماد قانون لمناهضة استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية في بوركينا فاسو وإنشاء المجالس الوطنية ومجالس الولايات لرفاهية الطفل في السودان وكذلك إصدار قانون يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات (الختان) في أربع ولايات في السودان.



(6) الجهود المبذولة لوقف ممارسات التمييز على اساس نوع الجنس وتعزيز حقوق المرأة: في أنجولا صدر قانون بشأن العنف ضد المرأة يحظر الاتجار في الأشخاص وينص على زيادة حصة الإناث من مقاعد البرلمان إلى 33%، في نيجيريا شغلت المرأة مناصب رفيعة في الهيئة القضائية، وفي السودان تم اعتماد خطة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة كما سجلت حصة المرأة من مقاعد البرلمان زيادة في كل من الجزائر والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والسودان.

(7) الجهود التي بذلت في مجال تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة والوصول إلى المعلومات: صدر قانون بشأن الوصول إلى المعلومات في كوت ديفوار كما صدر قانون مماثل في غانا.

(8) التقدم المحرز في قطاع الصحة: في غانا، تم إنشاء هيئة للصحة العقلية لتتبع ومراقبة مرافق الصحة العقلية في البلاد، في ليسوتو تم تنفيذ مشروع مد شبكة المياه إلى الريف لتوفير المياه الصالحة للشرب للجميع في هذا البلد وفي زيمبابوي تم إعداد استراتيجية بقاء الطفل للتصدي للتحديات الصحية وخفض معدل وفيات الأطفال وكذلك معدلات إصابتهم بالأمراض اتساقاً مع الأهداف الإنمائية للألفية.

(9) التقدم المحرز في مجال فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: في ليسوتو، اعتمدت خطة عمل وطنية للنساء والفتيات حول فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز كما تم إنشاء وحدة مختصة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز داخل وزارة الشؤون الجنسانية، وفي نيجيريا صدر قانون يحظر التمييز ضد الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في أماكن العمل، في جنوب أفريقيا سجلت زيادة ملموسة في معدلات الحصول على الأدوية المضادة لهذا المرض من 1 مليون إلى 2,4 مليون شخص إلى جانب إنشاء 300 منشأة صحية جديدة على

المستوى الوطني بما يخفض كثيراً من فرص انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من الأمهات إلى الأطفال.

#### (10) التقدم المحرز في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية: في نيجيريا

اعتمدت سياسة للتشغيل كما تم توفير 1,5 مليون فرصة عمل من خلال سلسلة من المبادرات من بينها برنامج إعادة الاستثمار؛ في الجزائر، زاد معدل الالتحاق بالمدارس إلى 90% كما ارتفع مستوى الحد الأدنى للأجور؛ في بوركينا فاسو، تقرر زيادة الأجور وتوفير منح دراسية للطلبة للتخفيف من ارتفاع تكلفة المعيشة، وفي أنجولا صدر القانون رقم 14/03 بشأن الجرائم ضد البيئة بهدف حماية البيئة باعتبارها المصدر الأساسي للموارد بالنسبة للشعب الذي يفضي إلى تمكين المواطنين من التمتع من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تم توقيع مذكرة تفاهم بين ليسوتو وجنوب أفريقيا حول التعاون في مجال العمل لضمان حماية أفضل للمهاجرين السيسوتو ذوي المهارات المتوسطة العاملين في جنوب أفريقيا إلى جانب إنشاء قسم اتصال للمهاجرين لتوفير الخدمات الاستشارية المتعلقة بالعمل للعاملين المهاجرين.

#### (11) أوجه التحسن الذي طرأ على السجون وأماكن الاعتقال الأخرى: تم بناء

سجون جديدة في كل من أنجولا وليبيريا وموزمبيق وأوغندا لمعالجة مشكلة ازدحام السجون وتزامن ذلك مع تنظيم دورات تدريبية لبناء قدرات مسؤولي السجون في مجال قواعد ومعايير حقوق الإنسان.

#### (12) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: في أنجولا، صدر القانون رقم

12م21 لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وفي السودان تم إنشاء مجلس يختص برفاهية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ في أريتريا، شرع في تطبيق برنامج مجتمعي لإعادة التأهيل يهدف إلى تيسير الإدماج الاجتماعي وتعبئة الموارد المجتمعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير

الخدمات التجبيرية والتدريب المهارات والتشغيل وأيضاً توفير القروض وغيرها من الفرص الاقتصادية.

(13) التقدم المحرز في مجال الحقوق المدنية والسياسية: تنفيذاً لمرسوم رئاسي

صادر في أنجولا، تم تطبيق نظام تسجيل المواليد وإصدار بطاقات الهوية.

(14) فيما يتعلق بتنفيذ قراراتها، هناك معلومات بدأت ترد إلى اللجنة تتعلق بتنفيذ

قراراتها على المستوى الوطني للدول.

### (ب) مجالات الاهتمام

(1) هناك عدة دول أعضاء لم تف بالتزاماتها بموجب المادة 62 من الميثاق

الأفريقي فيما يتعلق بتقديم التقارير الدورية: فعلى سبيل المثال، 14 دولة

طرف متأخرة في تقديم 3 تقارير بينما هناك 7 دول لم تقد اي تقرير.

(2) أي من التقارير المقدمة من الدول الأعضاء حتى الآن لم يمثل سواء

للخطوط التوجيهية للتقارير بموجب بروتوكول مابوتو أو للمبادئ والخطوط

التوجيهية للجنة فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي.

(3) حتى الآن، 27 فقط من الدول الأعضاء الـ 54 هي التي صادقت على

بروتوكول الميثاق الأفريقي حول إنشاء المحكمة الأفريقية.

(4) حتى الآن، 7 فقط من الدول الأعضاء الـ 54 هي التي أصدرت الإعلان

الذي تنص عليه المادة 34(6) من البروتوكول بشأن السماح للأفراد

والمنظمات غير الحكومية بالوصول مباشرة إلى المحكمة الأفريقية.

(5) كما أنه حتى الآن 38 فقط من الدول الأعضاء الـ 54 هي التي صادقت

على بروتوكول مابوتو.

(6) لا يزال النزاع الدائر في جمهورية أفريقيا الوسطى يحصد العديد من الأرواح البشرية ويدمر سبل العيش ويفرز أعداداً ضخمة من النازحين داخلياً والمهاجرين.

(7) استمرار تعاضم عدد ضحايا الفظائع التي ترتكبها جماعة بوكو حرام في نيجيريا والتي تترك ندبة دائمة في الوجدان العالمي، خاصة حادث اختطاف أكثر من 200 فتاة من طالبات مدرسة في قرية شيبوك، ولاية بورنو، في 14 أبريل 2014.

(8) استمرار التعدي على الأشخاص المصابين بالمهق في تنزانيا، مما يؤدي إلى تفاقم محنة فئة مستضعفة تعاني بالفعل من تمييز ظالم ووصم بالعار وإقصاء اجتماعي.

(9) تزايد أعداد الصوماليين في مخيمات اللاجئين في كينيا أضعافاً مضاعفة.

(10) تتصاعد يومياً التكلفة البشرية للنزاع الدائر في جنوب السودان والذي يصاحبه التشريد الجماعي للسكان والاحتجاز التعسفي.

(11) استمرار تفاقم أوضاع حقوق الإنسان في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بلا هوادة.

(12) لا يزال السكان الأصليون يعانون من وطأة التمييز والحرمان والطرده.

(13) تظل مشكلتي الفقر والبطالة تمثلان أهم التحديات التي تحول دون التمتع الفعال بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، خاصة بالنسبة للذين يعيشون تحت مستوى خط الفقر الدولي.

(14) لا تزال اللجنة تتلقى تقارير عن ممارسات القتل دون محاكمة والاختفاءات القهرية والاعتداءات والمضايقات المستمرة والتوقيفات والاعتقالات والتي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين.

(15) هناك بعض دول لم تعد بعد الأطر التشريعية المطلوبة لحماية الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. كما أنها لم تعتمد

بعد نهج تتمحور حول حقوق الإنسان في التصدي بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتوفير الحماية الكافية للمصابين بهذا المرض.

16) سوء الأحوال في المستشفيات، خاصة في المستشفيات النفسية: تعاني مستشفيات كثيرة من عدم كفاية المرافق الطبية واكتظاظ المرضى والظروف غير الصحية علاوة على عدم توافر الوسائل المناسبة لحجز الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية.

17) داخل نطاق الصناعات الاستخراجية: الاستيلاء على الأراضي بدون موافقة مسبقة حرة ومطلعة من أصحابها السابقين، وبدون دفع تعويض مناسب للسكان المتضررين مع ما يصاحب ذلك من نقص في الخبرة الفنية اللازمة لتقييم تأثير الممارسات التعدينية على البيئة.

18) عدم كفاية اهتمام الدول الأعضاء بمجالات الاهتمام المحددة في تقارير الأنشطة السابقة للجنة: التعذيب، أوضاع السجون وأماكن الاعتقال الأخرى، استخدام أحكام الإعدام وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، التمييز بين الجنسين، تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الختان)، الزواج القسري وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة.

### ثامناً. بعثات التعزيز

32. باعتبار هذا النشاط جزءاً من تفويض التعزيز الممنوح لها بموجب المادة 45 من الميثاق الأفريقي، أوفدت اللجنة بعثة تعزيز إلى الجابون في الفترة من 13 إلى 18 يناير 2014، وأخرى إلى زامبيا من 13 إلى 17 يناير 2014.

33. أثنى اللجنة على جيوتي وليبيريا وسيشيل والسنغال والسودان وتونس لاستجابتها لمطلب اللجنة بشأن تنفيذ بعثات التعزيز إلى البلدان المعنية. كما تمت الإشادة

بليبيريا لكونها قد طلبت من اللجنة العمل سوياً من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان في هذا البلد.

34. تعتم اللجنة هذه الفرصة لتشجيع الدول الأطراف على توجيه دعوات دائمة إلى اللجنة للقيام ببعثات تعزيز في بلدانها، كما تحت بوجه خاص الدول التي وجهت إليها طلبات للتصريح بتنفيذ البعثات المقترحة.

### تاسعاً. الوضع المالي والتوظيف

#### (أ) التوظيف والاتصالات

35. تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لمفوضية الاتحاد الأفريقي على ما بذلته من جهود، خاصة خلال عام 2014، بشأن تعيين موظفين قانونيين للعمل بأمانة اللجنة.

36. فيما يتعلق بالاتصالات في أمانة اللجنة، لا تزال هناك صعوبات جمة تعترض عمل اللجنة، وتتمثل في عدم التشغيل الفعلي للخطوط الهاتفية وعدم انتظام البريد الإلكتروني وتوقف عمل خطوط الفاكس.

#### (ب) التمويل

37. تم اعتماد مبلغ إجمالي للجنة مقداره 6,395,466.00 دولار أمريكي للسنة المالية 2014، منها 4,821,043.00 دولار أمريكي مصدرها الدول الأعضاء، بينما ساهم الشركاء بتعهدات مقدارها 1,569,423.00 دولار أمريكي.

38. وكما هو الحال في السنوات السابقة، فإن ميزانية البرامج المعتمدة للجنة هي غير كافية لدعم الأنشطة التي يتعين على اللجنة الاضطلاع بها لتنفيذ بفعالية التفويض الممنوح لها في وثيقتها التأسيسية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

## عاشراً. تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي

(أ) إعلان 2016 العام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وخاصة "حقوق المرأة".

39. تمشياً مع مقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.804 (XX1V)، قامت اللجنة بالتعاون مع المحكمة وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى المفوضة بمسائل حقوق الإنسان وأيضاً مع حكومة رواندا، بإعداد مذكرة مفاهيمية حول الاحتفال بعام 2016 باعتباره العام الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لا سيما حقوق المرأة. وسوف تعرض هذه المذكرة المفاهيمية على أجهزة السياسة لبحثها خلال هذه الدورة.

## حادي عشر. التوصيات

40. وبناء على ما تقدم، توصي اللجنة:

## الدول الأطراف

1. التوقيع والتصديق على الصكوك الإقليمية والدولية حول الحكم الرشيد والديمقراطية، لا سيما بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول؛ الميثاق الأفريقي حول الديمقراطية والانتخابات والحكم؛ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته والاتفاقية حول حماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا.
2. الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المادة 62 من الميثاق الأفريقي بتقديم تقارير بصفة منتظمة، اتساقاً مع الخطوط التوجيهية للجنة بشأن التقارير الوطنية الدورية، الخطوط التوجيهية للدولة الطرف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ وايضاً مع الخطوط

- التوجيهية لتقارير الدول بموجب بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا.
3. احترام مجموعة الأطر الزمنية المحددة لتقديم المستندات والوثائق الخاصة بالبلاغات المعروضة على اللجنة، لتمكينها اللجنة من بحث ومعالجة هذه البلاغات في حينها.
4. تنفيذ قرارات اللجنة بشأن البلاغات والتقارير حول التدبير التي اتخذتها فيما يتعلق بذلك، والاستجابة إلى النداءات العاجلة الموجهة من اللجنة وتلبية طلبات اللجنة بشأن السماح بإيفاد بعثات إلى بلدانها.
5. أن تعمل في بلدانها على معالجة دواعي القلق التي سلط عليها الضوء في تقارير أنشطة اللجنة.
6. صياغة وتنفيذ خطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
7. إنشاء و/أو تعيين هيئات وطنية تكلف بالقيام بزيارات منتظمة إلى السجون وأماكن الاعتقال الأخرى.
8. النظر في استضافة إحدى دورات اللجنة.

## جمهورية جنوب السودان

التصديق على الميثاق الأفريقي.

## مفوضية الاتحاد الأفريقي:

- (1) اتخاذ الخطوات اللازمة نحو التصدي للتحديات التشغيلية التي تواجهها اللجنة وأمانتها.
- (2) التعجيل بشغل الوظائف المتبقية في أمانة اللجنة.



## المجلس التنفيذي

- 1) زيادة الدعم المادي والمالي المقدم للجنة لتمكينها من أداء عملها بفعالية.
- 2)حث الدول الأعضاء على تلبية طلب اللجنة بشأن إيفاد بعثات تعزيز إلى بلدانها، والاستجابة للنداءات العاجلة للجنة وتنفيذ الأوامر الصادرة من اللجنة بشأن التدابير المؤقتة.
- 3)حث أطراف البلاغ على تقديم وثائقهم ومستنداتهم في الوقت المناسب وإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لتنفيذ قراراتها في الحالات التي تخصهم.

## مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

- 1)حث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي.
- 2)حث الدول الأعضاء على الامتثال لقرارات اللجنة.
- 3)الإحاطة بالأوامر الصادرة عن اللجنة بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة واستجابة الدول الأعضاء لها.

2014

# 36th activity Report of the African commission on human and peoples' rights submitted in accordance with article 54 of the African charter on human and peoples' rights

African Union

African Union

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/4594>

*Downloaded from African Union Common Repository*